

The Specificity of Penal Law and the Limits of Its Autonomy: A Descriptive Comparative Study

Ahmed Al-Barwani^{1*}, Hisham Shakhatreh²

¹Department of Criminal Law, Faculty of Law, A'Sharqiyah University, Ibra, Sultanate of Oman.

²Department of Civil Law, Faculty of Law, Middle East University, Amman, Hashemite Kingdom of Jordan.

*Corresponding author email: Ahmed Al-Barwani | E-mail address: albarwani10@gmail.com

Submission: 04-09-2026 | Acceptance: 15-09-2026 | Available online: 03-10-2026 | DOI:10.26629/uzjls.2026.04

ABSTRACT

This study examines the autonomy (self-sufficiency) of penal law through a descriptive, analytical, and comparative approach between Omani and Jordanian legislation. It addresses the central problem of whether criminal law is independent from, or subordinate to, other branches of law, despite its close interconnection with them. The first section explores the philosophical autonomy of criminal law, covering the philosophy and justifications of punishment, the principle of criminal legality (nullum crimen, nulla poena sine lege), and the philosophy of criminalization and punishment. The second section examines the manifestations of the independence of criminal law, represented in the autonomy of legal terminology and concepts — such as the terms ‘public official’, ‘human being’, and ‘property’ — as well as the independence of evidentiary rules and the rules governing criminal responsibility and punishment. The study finds that the prevailing juristic opinion affirms the autonomy of criminal law without implying its complete separation from other branches of law, and that this autonomy rests primarily on the principle of criminal legality. The study recommends that penal policies on criminalization and punishment remain consistent with the spirit of the law, that the preservation of individual liberty remain the general rule, and that the rule ‘what cannot be proven under civil law cannot be proven under criminal law’ be applied to prevent the misuse of criminal law’s autonomy to circumvent the strict evidentiary requirements of civil law.

Keywords: Autonomy of Criminal Law; Principle of Legality; Independence of Legal Terminology; Criminal Liability; Comparative Penal Law.

ذاتية قانون الجزاء وحدود استقلاله (دراسة وصفية مقارنة)

أحمد بن صالح البرواني^{1*}، هشام جادالله منصور شخاترة²

¹أستاذ القانون الجزائي المساعد، كلية الحقوق، جامعة الشرقية، إبراء، سلطنة عُمان.

²أستاذ القانون المدني المشارك، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية.

*المؤلف المراسل: أحمد بن صالح البرواني | عنوان البريد الإلكتروني: albarwani10@gmail.com

التقديم: 04-09-2026م | القبول: 15-09-2026م | النشر الإلكتروني: 03-10-2026م

ملخص البحث

تناول هذا البحث موضوع ذاتية قانون الجزاء وحدود استقلاله، باعتباره من الموضوعات التي تكشف خصوصية القانون الجزائي في بنيته ومفاهيمه وقواعده، ومدى استقلاله عن غيره من فروع القانون مع قيام الصلة والتأثير المتبادل بينها. ويهدف البحث إلى بيان مفهوم ذاتية قانون الجزاء، والكشف عن الأسس التي يستند إليها استقلاله، وتحليل أبرز مظاهر هذه الاستقلالية، وخاصة فيما يتعلق بالمصطلحات والمفاهيم القانونية، وقواعد الإثبات، وأحكام المسؤولية والعقاب، إلى جانب بيان الحدود التي ترد على هذا الاستقلال.

واعتمد البحث على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي والمنهج المقارن، من خلال عرض المفاهيم والأحكام ذات الصلة وتحليلها ومقارنتها في إطار القواعد العامة للقانون الجزائي وعلاقته بفروع القانون الأخرى. وقد خلص البحث إلى أن ذاتية قانون الجزاء لا تعني انفصاله الكامل عن سائر فروع القانون، وإنما تعكس استقلالاً وظيفياً نسبياً تفرضه طبيعة القاعدة الجزائية وغاياتها في حماية المصالح التي يحميها القانون وصيانة النظام العام. كما أظهر البحث أن هذا الاستقلال يتجلى في خصوصية المفاهيم الجزائية، وفي القواعد التي تحكم التجريم والعقاب والإثبات وتحديد المسؤولية الجنائية، وأن مبدأ الشرعية الجنائية يمثل أحد أهم الأسس التي تؤكد خصوصية القانون الجزائي وتضبط نطاق سلطة التجريم والعقاب. ومع ذلك يظل هذا الاستقلال مقيداً بحدود تفرضها طبيعة العلاقة بين القانون الجزائي وفروع القانون الأخرى، بما يحقق التكامل بين القواعد القانونية دون أن يؤدي ذلك إلى إهدار الخصوصية الوظيفية للقانون الجزائي.

الكلمات المفتاحية: ذاتية القانون الجنائي؛ مبدأ الشرعية الجزائية؛ استقلال المصطلح القانوني؛ المسؤولية الجنائية؛

قانون الجزاء العماني والأردني.

مقدمة

يُعد قانون الجزاء أحد أهم فروع القانون العام، لما يضطلع به من وظيفة أساسية في حماية المصالح والحقوق التي يقوم عليها المجتمع، من خلال تحديد الأفعال التي تُعد جرائم، وبيان العقوبات والتدابير المقررة لها، وتنظيم القواعد التي تحكم قيام المسؤولية الجزائية وتحديد آثارها. وتتميز القاعدة الجزائية بطبيعة خاصة تميزها عن غيرها من القواعد القانونية، سواء من حيث مصدرها أو غايتها أو نطاق تطبيقها أو الآثار المترتبة عليها، الأمر الذي أوجد في الفقه القانوني ما يُعرف بـ "ذاتية قانون الجزاء".

ولا تعني ذاتية قانون الجزاء انفصاله التام عن بقية فروع القانون، إذ يرتبط بها ارتباطاً وثيقاً، ويتفاعل معها في العديد من المسائل التي تفرضها وحدة النظام القانوني وتعدد صور العلاقات القانونية. فقد يستعين القانون الجزائي ببعض المفاهيم والمراكز القانونية التي تنظمها فروع أخرى، كما قد تتقاطع أحكامه مع قواعد القانون المدني والتجاري والإداري وغيرها، إلا أن ذلك لا يحول دون احتفاظه بخصوصيته متى اقتضت طبيعته وأهدافه وضع مفاهيم أو قواعد خاصة تتلاءم مع وظيفة التجريم والعقاب. ولذا فإن البحث في ذاتية قانون الجزاء لا ينصرف إلى إثبات استقلال مطلق أو تبعية كاملة، وإنما يتجه إلى تحديد مظاهر استقلاله وحدود هذا الاستقلال وطبيعة العلاقة التي تربطه بفروع القانون الأخرى.

وتتجلى أهمية دراسة هذه الذاتية في آثارها المباشرة على تفسير النصوص الجزائية وتطبيقها، وعلى تحديد مدلولات المصطلحات والمفاهيم التي ترد في النصوص الجزائية، فضلاً عن انعكاسها على قواعد الإثبات وتحديد المسؤولية والعقاب. كما تكتسب المسألة أهمية خاصة في ضوء ارتباط القانون الجزائي بمبدأ الشرعية الجنائية، الذي يفرض أن يكون التجريم والعقاب مستندين إلى نص قانوني، بما يضمن حماية الحقوق والحريات ويحد من التوسع في التجريم أو العقاب خارج

الحدود التي رسمها القانون. كذلك تبرز أهمية الموضوع من الناحية العملية عند تحديد مدى جواز الاستناد إلى المفاهيم والقواعد المقررة في فروع القانون الأخرى في المجال الجزائي، ومتى يكون للقانون الجزائي مفهومه الخاص الذي تفرضه طبيعته ووظيفته.

وتنبع إشكالية البحث من التساؤل حول مدى استقلال قانون الجزاء عن غيره من فروع القانون، وما إذا كانت خصوصية قواعده ومفاهيمه وأحكامه تكفي للقول بذاتيته، أم أن ارتباطه الوثيق ببقية فروع القانون يحد من هذه الاستقلالية. ويتفرع عن ذلك بحث مفهوم ذاتية قانون الجزاء والأسس التي تستند إليها، وبيان مظاهر هذه الذاتية، والكشف عن حدود استقلال القانون الجزائي في مواجهة القواعد والمفاهيم المستمدة من فروع القانون الأخرى، فضلاً عن تحديد الآثار المترتبة على هذه الذاتية من الناحيتين النظرية والتطبيقية.

ويهدف البحث إلى توضيح المقصود بذاتية قانون الجزاء وبيان الأسس التي تقوم عليها، وتحليل مظاهر استقلاله في مجال المصطلحات والمفاهيم القانونية وقواعد الإثبات وأحكام المسؤولية والعقاب، إلى جانب تحديد طبيعة العلاقة بين استقلال القانون الجزائي وارتباطه بفروع القانون الأخرى. كما يسعى إلى بيان الأثر الذي تركه هذه الذاتية في تفسير النصوص الجزائية وتطبيقها، بما يحقق التوازن بين خصوصية القاعدة الجزائية وبين ضرورة التكامل مع النظام القانوني بمختلف فروعها.

وتزداد أهمية هذا البحث بالنظر إلى أن تقرير ذاتية قانون الجزاء لا ينبغي أن يؤدي إلى عزله عن بقية المنظومة القانونية، كما أن الاستناد إلى قواعد الفروع الأخرى لا ينبغي أن يؤدي إلى إهدار خصوصيته أو تجاوز المبادئ التي تحكمه، وفي مقدمتها مبدأ الشرعية الجزائية. ومن هنا تبرز الحاجة إلى تحديد الحدود الفاصلة بين الاستقلال والتكامل، بما يضمن تطبيق القواعد الجزائية وفق طبيعتها وغاياتها، ويحافظ في الوقت ذاته على الاتساق العام للنظام القانوني.

منهجية البحث

اعتمد البحث على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي والمنهج المقارن، وذلك بما يتناسب مع طبيعة الموضوع وأهدافه، فقد استُخدم المنهج الوصفي في بيان مفهوم ذاتية قانون الجزاء، وتحديد خصائصه وأبرز مظاهر استقلاله، ووصف طبيعة علاقته بفروع القانون الأخرى، واستُخدم المنهج التحليلي في تحليل القواعد والمفاهيم القانونية ذات الصلة بموضوع البحث، وما يتعلق بمبدأ الشرعية الجزائية، وفلسفة التجريم والعقاب، واستقلال المصطلحات والمفاهيم القانونية، وقواعد الإثبات، وأحكام المسؤولية الجزائية والعقاب، وذلك للكشف عن الأسس التي تقوم عليها ذاتية قانون الجزاء والحدود التي ترد على استقلاله.

واستُخدم المنهج المقارن من خلال مقارنة بعض الأحكام والقواعد ذات الصلة بموضوع البحث في التشريعين العُماني والأردني، بهدف الوقوف على أوجه الاتفاق والاختلاف في تنظيم المسائل محل الدراسة، والاستفادة من ذلك في تحديد نطاق استقلال قانون الجزاء وطبيعة علاقته بفروع القانون الأخرى.

وقد جرى توظيف هذه المناهج بصورة متكاملة، بما يسمح بالانتقال من تحديد مفهوم ذاتية قانون الجزاء وأسسها إلى تحليل مظاهر استقلاله، ثم الوقوف على حدود هذا الاستقلال في ضوء علاقته ببقية فروع القانون.

النتائج والمناقشة

أولاً: الذاتية الفلسفية للقانون الجنائي

الشريعة الإسلامية لا تعتمد على العقوبات وحدها لضبط سلوكيات الناس، بل يتقدم عليها ترسيخ ثقافة الواجبات والحقوق من خلال منهجها المتكامل الذي جاءت به، وتطبيق هذا المنهج يجنب الناس العقوبات حيث لا مخالفة، ورغم أن العقوبات ضرورية ومفيدة جداً في استقامة الناس وبعدهم عن ارتكاب المخالفات، وقد ورد في الأثر «إن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن»، ولكن غياب العقوبات لظروف معينة لا يسوّغ أبداً ارتكاب المخالفات، لأن حكم الشرع في الحلال والحرام وما يترتب عليهما من عقاب وثواب معلوم، وينبغي أن يكون هذا هو المحدّد لاختيار الناس وسلوكياتهم وليس الخوف من العقاب الدنيوي الأخف والغفلة عن الأخرى الأشدّ (شومان، 2020).

تُعد ذاتية قانون الجزاء من الموضوعات التي ترتبط بطبيعة هذا القانون وخصائصه التي تميزه عن غيره من فروع القانون، ولا سيما من حيث الأساس الفلسفي الذي يقوم عليه التجريم والعقاب. فالقول بذاتية قانون الجزاء لا يعني انفصاله بصورة مطلقة عن سائر فروع القانون، وإنما يقصد به تمتعه بخصائص ومبادئ وقواعد ذات طبيعة خاصة تفرضها وظيفته في حماية المجتمع ومواجهة السلوك الإجرامي، وقد تناول الويس ذاتية القانون الجنائي من منظور فلسفي، مبيناً ارتباط هذه الذاتية بطبيعة القانون الجنائي ووظيفته وأساسه الفلسفي، وهو ما يدعم القول بأن خصوصية القانون الجزائي لا تُستمد من مجرد استقلاله الشكلي، وإنما من طبيعة القواعد والمبادئ التي تحكم التجريم والعقاب وتحدد نطاق تطبيقهما (الويس، 2020).

والذاتية الفلسفية للقانون الجنائي هي مجموعة الأسس والمدارس الفكرية التي تبرر تدخل الدولة لفرض العقاب. تدرس هذه الذاتية طبيعة الجريمة، مبررات العقاب، وأهداف التجريم، محققةً التوازن الدقيق بين حماية الفرد وحرياته وبين استقرار المجتمع وأمنه تتجلى فلسفة القانون الجنائي من خلال عدة محاور ومدارس فكرية أساسية، نوضحها وفقاً لما يلي:

1: فلسفة العقوبة وتبريراتها

لا تقتصر فلسفة العقوبة في النظام الجنائي على إيلام الجاني أو الانتقام منه، وإنما تتجه إلى تحقيق جملة من الأغراض التي تتصل بحماية المجتمع وإصلاح الجاني وردعه عن ارتكاب الجريمة. وتبرز في الفقه الإسلامي للعقوبة أبعاد قيمية وأخلاقية وتربوية، إلى جانب وظيفتها الردعية، بما يجعلها وسيلة لتحقيق غاية أوسع تتمثل في الإصلاح والمحافظة على استقرار المجتمع.

حيث يرى الأنباري أن فلسفة العقوبة في الإسلام تقوم على منحي قيمي وأخلاقي وتربوي، وأنها تنسم بالردع والإصلاح، ولا تنحصر في مجرد القمع أو الإيذاء، الأمر الذي يكشف عن ارتباط العقوبة في التصور الإسلامي بغايات اجتماعية وأخلاقية تتجاوز مجرد توقيع الجزاء على مرتكب الجريمة (الأنباري، 2012).

ويُستفاد من ذلك أن تحديد فلسفة العقوبة وأهدافها يمثل جانباً مهماً من جوانب ذاتية قانون الجزاء؛ إذ إن العقوبة في المجال الجزائي لا تُفهم بمعزل عن الغاية التي تستهدفها قواعد التجريم والعقاب، ولا عن الوظيفة التي يؤديها الجزاء في حماية المجتمع وتحقيق الردع والإصلاح.

يمثل القانون الجنائي قواعد قانونية عقابية حددها المشرّع لمكافحة الجرائم التي تخل بأمن المجتمع واستقراره وردعها، ويُمتار القانون الجنائي بخصوصية فلسفية عميقة تركز على مفاهيم العدالة، المسؤولية الأخلاقية، وتفسير السلوك البشري في علاقته بسلطة الدولة والمجتمع، وأهم الركائز الفلسفية للتجريم والعقاب، تتمثل في: حرية الإرادة، إذ يفترض

القانون الجنائي أن الإنسان كائن حر ومدرّك، مما يبرر محاسبته أخلاقياً وقانونياً على أفعاله وحماية النظام الاجتماعي حيث يستند التجريم إلى فلسفة درء الأخطار التي تهدد استقرار المجتمع وأمن الأفراد، وتناسب الجزاء مع الخطأ حيث يربط التفسير الجنائي بين جسامة الفعل المرتكب وبين العقوبة لتحقيق ردع عادل ومقبول مجتمعيًا.

إذا كانت العقوبات في كل أشكالها تسبب أذى للمرء فإنها في أثارها تكون رحمة للمجتمع، فقد كانت العقوبة قديماً هي رد فعل فطرية غريزية من قبل المعتدى عليه للانتقام والصراع من أجل البقاء، وجاءت بعدها مرحلة التأثر بالعقائد السماوية الدينية فأعتبر المذهب الكنسي أن المجرم مذنب يحتاج إلى التطهر، وبعد ذلك تطورت هذه النظرية لتصل إلى إلغاء العقاب البدني واستبدالها بنظرية الدفاع الاجتماعي حيث تم اعتبار أن المجرم ضحية لأخطاء المجتمع وإهماله له واتجهت هذه النظرية إلى إصلاح المجرم وادماجه في المجتمع بدلاً من فرض العقوبات البدنية وقد نادى جان جاك روسو في كتابه العقد الاجتماعي وذلك لما وجدته من عقوبات قاسية على الأفراد في زمانه، وتعرف العقوبة بأنها الجزاء الذي يوقع على مرتكب الجريمة لمصلحة المجتمع وأصول هذا التعريف القانوني يعود إلى المدارس الجنائية القديمة والحديثة وانقسمت هذه المدارس إلى رأيين في تعريفهما للعقوبة فانصار المدرسة الشكلية يعرفونها بأنها الجزاء المترتب على مخالفة النصوص التجريبية التي تقوم بواسطة السلطة القضائية وهذه هي النتيجة القانونية عن من تثبت مسؤوليته عن جريمة ما، وقد وجهت انتقادات شديدة لأصحاب التعريف الشكلي، ومن ثم نشأت النظرية الموضوعية في تحديد العقوبة، وذهب أصحاب هذه النظرية في تعريفها إلى اتجاهات مختلفة، فمنه من يعرف العقوبة على أنها "انتقاص أو حرمان من الحقوق الشخصية للمحكوم عليه"، والرأي الآخر يعرف العقوبة بأنها "ما يقع على مرتكب الجريمة وبسببها" (عواد، د.ت.).

ولم يرد في قانون الجزاء العماني (قانون الجزاء العماني، 2018)، تعريفاً للعقوبة، وأيضاً لا يتضمن قانون العقوبات الأردني (قانون العقوبات الأردني، 1960)، نصاً يضع تعريفاً فقهيًا أو اصطلاحياً مباشراً لكلمة "العقوبة" بحد ذاتها، بل اكتفى المشرع العماني والمشرع الأردني ببيان أنواعها وتحديد أحكامها وشروط تطبيقها. غير أن الفقه القانوني والقضاء الأردني يُعرفان العقوبة بأنها: جزاء أليم يقرره القانون ويوقعه القاضي بحكم قضائي على شخص أثبت الحكم مسؤوليته عن جريمة ارتكها، وتُعتبر العقوبة صورة من صور الجزاء الجنائي، وهي جزاء يقرره القانون لأي شخص يقوم بارتكاب فعل أو يمتنع عنه بشكل يجرمه القانون ويعتبره جريمة، وتشتمل هذه العقوبة في جوهرها على الإيلام الذي يقع على مرتكب الجريمة، بما يحقق المصلحة العامة للمجتمع عن طريق تحقيق الردع العام لمن تسول له نفسه ارتكاب جريمة، وتحقيق أيضاً مصلحة مرتكب الجريمة من خلال إعادة تأهيله وإصلاح أحواله. (المشهداني & البكري، 2009)

2. أوجه اختلاف العقوبة عن بعض الجزاءات الأخرى:

أن جوهر العقوبة يتمثل في عنصر الإيلام، ويتم تحقيق هذا الإيلام باستهداف أي حق يتمتع به مرتكب الجريمة، ويتوقف تحديد الحق الذي يتم استهدافه وفقاً لجسامة الجريمة، وتتميز العقوبة الجنائية عن بعض الجزاءات الأخرى، ونفصل ذلك فيما يلي:

العقوبة والجزاء التأديبي: الجزاء التأديبي هو عقوبة إدارية يتعرض لها الموظف الذي يرتكب أي مخالفة أو إخلال بما تمليه عليه وظيفته من واجبات، ومن ذلك يتضح أن العقوبة الجنائية تتفق مع الجزاءات التأديبية من حيث تمتعهما بالطبيعة الشخصية، كما أنهما يترتبان على مخالفة نص أو قاعدة قانونية، إلا أن الاختلاف بينهما يكمن فيما يلي:

الجريمة الجنائية قديمة قدم وجود الإنسان على الأرض أما الجريمة التأديبية فظهرت بعد نشوء الوظيفة العامة. الجرائم الجنائية تحكمها قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص عكس الجريمة الإدارية التي قوامها مخالفة الموظف لواجبات الوظيفة وكرامتها

الغرض المستهدف من كل منهما، فالعقوبة تستهدف تحقيق الردع والزجر العام، في حين يستهدف الجزاء التأديبي تحقيق الردع العام في مكان محدود يتمثل في الهيئة الحكومية التي يعمل بها الموظف الذي تم توقيع الجزاء التأديبي عليه. الجزاء الجنائي يمس الفرد في ثروته وأهليته القانونية وحريته، أما الجزاء الإداري يصيب الفرد في مركزه الوظيفي وأقصى ما يبلغه هو جزاء العزل.

الهدف من توقيع العقوبة الجزائية هو حماية حياة الإنسان وجسمه وماله وعقله وعرضه، أما الجزاء التأديبي فالهدف منه ضمان سير المرفق العام بانتظام (غنام، 2016).

العقوبة والجزاءات المدنية: الجزاء المدني يقصد به الحيلولة دون تأثير الفعل المخالف للقانون ورد الحال إلى سابقته وأصله، والمقصود بذلك أن الجزاء المدني يعالج الخلل الناشئ عن الفعل المخالف للقانون ويزيل الأضرار الناشئة عنه، وتختلف الجزاء المدني عن العقوبة في أوجه عديدة منها:

الجزاء المدني هو التعويض الجابر للضرر، ومن المستقر فقهاً وقانوناً أن الأحقية في التعويض تثبت للمجني عليه أو المضرور من الفعل المخالف للقانون، بينما العقوبة تعد حقاً للمجتمع.

مصدر الجريمة الجنائية هو النصوص الجنائية الموضوعية على وفق مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) ومصدر الجريمة المدنية هو القواعد المدنية الموضوعية والعرف والشريعة الإسلامية والأحكام والقرارات القضائية وقواعد العدالة العقوبة الجزائية تتمتع بطبيعة شخصية، فتتقضي بوفاة المحكوم عليه بها ولا تنتقل لورثته، وذلك خلافاً للجزاء المدني المتمثل في التعويض والذي استقر على انتقاله من المحكوم عليه به إلى تركته، حيث إنه لا يتمتع بالطبيعة الشخصية، ولكنه حق مالي يستهدف جبر الضرر

فالعقوبة تقدر وفقاً لجسامة الجريمة وما يحيط بها من ظروف وملابسات والخطورة الإجرامية التي يستدل على وجودها لدى المجرم، في حين أن الجزاء المدني يتخذ في تقديره أسس تتمثل في الخطأ أو الضرر المتحقق، وذلك لتحقيق الهدف الرئيسي له وهو جبر الضرر (السنهوري، 1952؛ مصطفى، 1983).

ثانياً: مبدأ الشرعية الجنائية

يعتبر مبدأ الشرعية الجنائية أهم ركائز القانون الجزائي والذي مضمونه أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ونظراً للأهمية البالغة لهذا المبدأ خاصة فيما يتعلق بتحقيق الأمن القانوني كضمانة للحقوق والحريات الفردية في مواجهة السلطة القضائية والذي يعد أحد مظاهر سيادة القانون في الدول الديمقراطية، ولقد نصت عليه جميع المواثيق الدولية والإقليمية ذات الصلة بحقوق الإنسان، كما اعتبرته جميع الدول مبدأً دستورياً من خلال النص عليه في دساتيرها وتعزيز ذلك بالنص عليه ضمن المواد الأولى لقوانينها الجنائية، وقد أفرز هذا المبدأ عدة نتائج وهي حصر مصادر التجريم والعقاب في التشريع، وعدم رجعية القانون الجنائي ومنع القياس في باب التجريم والعقاب، ونوضح ذلك فيما يلي:

1: إقرار مبدأ الشرعية الجنائية في القانون:

يُعد مبدأ الشرعية الجنائية من أبرز الأسس التي تتجلى من خلالها خصوصية قانون الجزاء، إذ يقتضي خضوع التجريم والعقاب لضوابط قانونية محددة، بما يحقق وضوح القاعدة الجزائية ويحد من التوسع في تفسيرها أو تطبيقها على نحو يمس حقوق الأفراد وحرياتهم. ولا تقتصر أهمية الشرعية على الجانب الموضوعي للتجريم والعقاب، بل تمتد إلى المجال الإجرائي، حيث ترتبط فعالية المبدأ بسلامة الصياغة القانونية ووضوح القواعد المنظمة للإجراءات الجزائية وإمكان تطبيقها بصورة تحقق الغاية التي شرعت من أجلها (علا & كريمة، 2021).

ويُعد حجر الزاوية في فلسفة القانون الجنائي (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، وهو ما أكد عليه النظام الأساسي للدولة (النظام الأساسي للدولة، 2021) في المادة (26) بالنص على أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا عقاب إلا على

الأفعال اللاحقة على العمل بالقانون الذي ينص عليها. والعقوبة شخصية"، كما نصت المادة (3) من (قانون الجزاء العماني، 2018)، على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون"، وهو يهدف فلسفياً إلى: حماية الأفراد من تعسف السلطة واستبداد القضاة، وتوفير الاستقرار والطمأنينة للأفراد من خلال معرفة حدود أفعالهم بشكل مسبق، وتقييد حق الدولة في العقاب ضمن حدود القانون المكتوب (السعيد، 2018)، ومبدأ الشرعية له قيمة دستورية تجد أساسها في صلب الدستور حيث نجد أن الدستور الأردني قد نص في (المادة 1/8) على أن: (لا يجوز أن يقبض على أحد أو يوقف أو يحبس أو تقييد حريته إلا وفق أحكام القانون)، وهو منصوص عليه في قانون الجزاء (العقوبات) الأردني يُلخص بالقاعدة الأساسية "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، وهو منصوص عليه بوضوح في المادة (3) من (قانون العقوبات الأردني، 1960)، والتي تنص على أنه: "لا جريمة إلا بنص ولا يقضى بأي عقوبة أو تدبير لم ينص القانون عليهما حين اقتراف الجريمة"، وتتحدد الركائز الأساسية لمبدأ الشرعية، في حظر الجرائم المستحدثة قضائياً، فلا يجوز اعتبار أي فعل أو ترك جريمة مهما بلغت خطورته أو ضرره ما لم يسبقه نص تشريعي صريح يجرمه، وكذلك في منع العقوبات غير المقررة، حيث لا يجوز للقاضي فرض أي عقوبة أو تدبير احترازي لم يحدده المشرع مسبقاً قبل وقوع الفعل، وفي عدم رجعية القوانين الجزائية، حيث يسري قانون العقوبات على الأفعال المرتكبة بعد نفاذه، ولا يجوز معاقبة شخص على فعل كان مباحاً وقت ارتكابه (منصور، 2021)، ويؤكد على ذلك ما قضت به محكمة صلح جزاء العقبة في حكمها رقم 841 لسنة 2021 والتي قضت فيه بأن: "المشتكى عليه تعرض لحادث سير نتج عنه تدهور المركبة وهو من كان يقودها مما أدى إلى الحاق الأذى به وعليه تقرر المحكمة عملاً بأحكام المادة 234 من قانون أصول محاكمات الجزائية تعديل الوصف الجرمي من التسبب بالإيذاء إلى إيذاء النفس، وتجد المحكمة أن هذا الجرم وبمقتضى مبدأ شرعية الجرائم والعقوبة غير معاقب عليه، وحيث أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص مما يتعين معه إعلان عدم مسؤوليته عن هذا الجرم" (محكمة صلح جزاء العقبة الأردنية، 2021)، يورد هذا المبدأ قيود على كافة السلطات في الدولة، ونوضح ذلك وفقاً لما يلي:

القيود الواردة على السلطة التشريعية: تلزم السلطة التشريعية – وفقاً لهذا المبدأ – بتجريم الأفعال بمقتضى نصوص مفصلة لا يكتنفها الغموض، بل يجب أن تكون نصوص قانونية دقيقة واضحة ومفصلة، ومن ثم يتعين على السلطة التشريعية الابتعاد عما يسمى بالقوالب الحرة فيما يتعلق بالنصوص القانونية المتعلقة بالتجريم والعقاب. القيود الواردة على السلطة التنفيذية: يقيد مبدأ الشرعية السلطة التنفيذية فيما يتعلق بسلطة تلك السلطة في إصدار التشريعات الفرعية والتي تلزم فيها بأن تكون ملتزمة بالنهج الذي يسير عليه القانون وبالصلاحيات التي منحها إياها فقط، حيث لا يجوز للسلطة التنفيذية أن تأتي بجرائم أو عقوبات لم ينص عليها في القانون. القيود الواردة على السلطة القضائية: لا يجوز للقاضي أن يعاقب أحد الأشخاص بفعل غير مجرم مهما بلغت الخطورة المترتبة على هذا الفعل، ولا يجوز للقاضي – كذلك – أن يعاقب أحد المجرمين بعقوبات لم ينص عليها المشرع (منصور، 2021).

2. أهمية مبدأ الشرعية الجنائية في القانون:

أساس هذا المبدأ هو حماية الفرد وضمان حقوقه وحريته وذلك بمنع السلطات العامة من اتخاذ أي إجراء بحقه ما لم يكن قد ارتكب فعلاً ينص القانون عليه ويفرض على مرتكبيه عقوبة جزائية، ولهذا المبدأ أهمية كبيرة سواء على الصعيد الدولي أو الدستوري أو الإقليمي أو العملي (بباح، 2021)، ونوضح ذلك فيما يلي:

الأهمية الدولية: هناك كثير من الاتفاقيات والبروتوكولات أكدت على أهمية هذا المبدأ، حيث جاء في المادة الثانية الفقرة الثالثة في البروتوكول رقم 4 لاتفاقية حقوق الإنسان (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، 1963). الصادر في 16 تشرين الثاني عام 1963: "لا يجوز وضع قيود على ممارسة هذه الحقوق غير تلك التي تطابق القانون و تقضيها الضرورة في مجتمع

ديمقراطي لمصلحة الأمن القومي أو الأمن العام، للمحافظة على النظام العام أو منع الجريمة أو حماية الصحة و الأخلاق أو حماية حقوق و حريات الآخرين"، كما جاء في (إعلان حقوق الإنسان والمواطن، 1789): "لا يجوز اتهام أحد أو توقيفه إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون وبحسب المراسيم المحددة فيه"، وهو وثيقة أساسية للثورة الفرنسية حددت الحقوق الفردية والجماعية للأمة، متأثراً بأفكار التنوير. صاغته الجمعية التأسيسية الوطنية ليكون قطيعة تامة مع النظام الملكي القديم. وهناك كثير من الاتفاقيات و البروتوكولات أكدت على أهمية هذا المبدأ، فقد جاء في المادة الثانية في الفقرة الأولى من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان: "حق كل إنسان في الحياة يحميه القانون ولا يجوز إعدام أي إنسان عمداً إلا تنفيذاً لحكم قضائي بإدانتة في جريمة يقضي فيها القانون بتوقيع هذه العقوبة"، وقد جاء في المادة السابعة الفقرة الأولى منه: "لا يجوز إدانة أي شخص بسبب ارتكابه فعلاً أو الامتناع عن فعل لم يكن يعتبر وقت وقوع الفعل أو الامتناع جريمة في القانون الوطني أو القانون الدولي ولا يجوز توقيع عقوبات أشد من تلك المقررة وقت ارتكاب الجريمة"، وقد جاء في الفقرة الثانية: "لا تخل هذه المادة بمحاكمة أو عقوبة أي شخص بسبب ارتكابه فعلاً أو امتناعه عن فعل يعتبر وقت فعله أو الامتناع عن فعله جريمة وفقاً للمبادئ العامة لقانون في الأمم المتحدة. وتم فتح اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والمعروفة باسم الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، للتوقيع في روما في 4 نوفمبر 1950 ودخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1953. وكانت أول صك لإعمال بعض الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وجعلها ملزمة.

ونص عليه (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948): حيث تنص الفقرة 2 من المادة (11) على أنه: "لا يُدان أي شخص بارتكاب أي جريمة جنائية بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن يُعد جريمة جنائية بموجب القانون الوطني أو الدولي وقت ارتكابه. كما لا تُفرض عليه عقوبة أشد من العقوبة التي كانت سارية وقت ارتكاب الجريمة". ونص عليه كذلك إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام وهو إعلان اعتمدته الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي في القاهرة، مصر في 5 أغسطس 1990، خلال مؤتمر وزراء الخارجية الذي عقد في الفترة من 9 إلى 14 محرم 1411هـ، وتم تنقيحه لاحقاً في عام 2020م واعتمد في 28 نوفمبر 2020م خلال الدورة السابعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية في نيامي، جمهورية النيجر. ويقدم هذا الإعلان منظوراً إسلامياً لحقوق الإنسان، وهو وثيقة بديلة تقول إن للناس "الحرية والحق في حياة كريمة وفق الشريعة الإسلامية" دون أي تمييز على أساس العرق أو اللون أو اللغة أو الجنس أو المعتقد الديني أو الانتماء السياسي أو الوضع الاجتماعي أو غير ذلك من الاعتبارات". من المعترف به على نطاق واسع أن إعلان القاهرة كان استجابة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث تنص المادة 19: على أن: "أ- الناس سواسية أمام الشرع، يستوي في ذلك الحاكم والمحكوم. ب- حق اللجوء إلى القضاء مكفول للجميع. ج- المسؤولية في أساسها شخصية. د- لا جريمة ولا عقوبة إلا بموجب أحكام الشريعة. هـ- المتهم بريء حتى تثبت إدانته بمحاكمة عادلة تؤمن له فيها كل الضمانات الكفيلة بالدفاع عنه".

الأهمية العملية: لهذا المبدأ أهمية كبيرة من الناحية العملية للأسباب التالية:

يعد من أسس الحرية الفردية أي صمام الأمان للحريات الفردية ويضمن حقوق الأفراد بحيث يحدد الجرائم ويحدد العقوبات المقررة لها بشكل واضح حتى لا يترك ثغرات في القانون ويكون وسيلة تسلط بيد القضاة وبالتالي القاضي لا يستطيع الحكم بالإدانة إلا إذا وجد في القانون سنداً على الجريمة والعقوبة فهو لا يملك أن ينشئ جريمة من أمر لم يرد نص قانوني بتجريمه مهما رأى فيه من الخطورة على حقوق الأفراد أو مصالح الجماعة فهو يرسم حداً فاصلاً بين المشروع وغير المشروع بحيث يكون الأفراد أحراراً في إتيان الأفعال المشروعة وإن كانت ضارة وبالتالي السلطات العامة لا تستطيع ملاحقة هذا الشخص لأنه غير مسؤول جزائياً.

لا يطبق نص التجريم إلا على الأفعال المرتكبة بعد صدور هذا النص، حيث إن قاعدة عدم الرجعية هي نتيجة لقاعدة مبدأ الشرعية لأننا إذا طبق النص الجديد على أفعال مرتكبة قبل صدوره فسيكون قد تم خرق مبدأ شرعية الجرائم وتم تطبيق القانون الجديد على فترة زمنية لم يكن فيها.

يعطي العقوبة أساس قانوني بحيث يجعلها مقبولة من قبل الرأي العام كونه توضع في سبيل المصلحة العامة بحيث يطبق على جميع الأشخاص الذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليه في هذا النص دون التمييز بينهم.

الدور الوقائي للقانون وهذا الدور يتمثل بأن يكون الفرد على علم بالأفعال التي تعد جريمة والأفعال الغير مجرمة بحيث يمكن أن نعتبر القانون بمثابة إنذار مسبق للأفراد بعدم اقتراف الأفعال المنصوص عليه وهذا يجعل الأفراد أقرب إلى الامتثال من العصيان، والقاضي الجزائي يجب أن يتقيد بالنص فلا يتوسع في تفسيره فيخلق جرائم وعقوبات غير منصوص عليها ولا يجوز له مراعاة العرف إلا في الحالات الاستثنائية التي تكون لازمة لتوضيح قصد المشرع كما أنه لا يجوز إطلاقاً تطبيق مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة.

المشرع ينص على التدابير الاحترازية دون أن يقرر تديير محدد لكل جريمة وإنما يترك للقاضي الحرية في أن يختار من بين التدابير التي نص عليها الشارع ما يكون مناسباً للجرم، ولذا فإن التدابير الاحترازية تدخل في مبدأ الشرعية بحيث لا يستطيع القاضي أن يحكم بغير التدابير المنصوص عليه في القانون.

يحمي جميع الأفراد في المجتمع المجرمين وغير المجرمين بحيث يحمي المجرم من نفسه بأن لا يقتفر جريمة عقوبتها أشد من الجريمة المرتكبة وتحمي غير المجرمين من الأفعال التي قد يرتكبها المجرم (بباح، 2021).

ثالثاً: فلسفة التجريم والعقاب

تستند فلسفة التجريم في قانون الجزاء إلى حماية المصالح الأساسية للمجتمع والأفراد وفقاً لمبدأ الشرعية الجزائية «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص»، وتتصل خصوصية القاعدة الجزائية كذلك بالتصور الفلسفي لوظيفة القانون في تنظيم سلطة الدولة وحماية الحقوق والحريات، إذ لا تنفصل القواعد القانونية عن المبادئ العامة التي تستهدف الحد من التعسف في ممارسة السلطة وتحقيق التوازن بين مقتضيات النظام العام وحماية الحرية الفردية. وفي هذا السياق، تناول (Alezaibi et al., 2026) فلسفة مونتسكيو السياسية، ولا سيما مبدأ الفصل بين السلطات وعلاقته بالحرية السياسية والحكم الرشيد، بما يبرز أهمية خضوع ممارسة السلطة لإطار قانوني ومؤسسي يحقق التوازن ويحمي الحقوق والحريات. وتقوم على إرساء قواعد العدالة وحماية النظام العام والموازنة بين حرية الفرد وأمن المجتمع، ونوضح ذلك فيما يلي:

1. إرساء قواعد العدالة وحماية النظام العام:

المنظومة القانونية الجزائية هي طائفة من مجموعة قانونية واسعة تشتمل على العديد من القوانين المختلفة في مسمياتها وأهدافها. وتضم هذه المنظومة قوانين جزائية متنوعة تحكم موضوعات متعددة، إلا أنها تصب في مجملها في المحافظة على المجتمع، عبر تنظيم سلوك الأشخاص داخله، ويمكن تحديد إطارها بقانونين أساسيين هما قانون الجزاء، وقانون الإجراءات الجزائية، إلى جانب عدد من القوانين توصف بالقوانين الجزائية التكميلية. أما القوانين الجزائية التكميلية فإنها تقوم على تجريم أفعال معينة لغايات محددة. وما يميزها هو أن تجريمها لتلك الأفعال يأتي بصورة أكثر تفصيلاً وتنظيماً، بحيث يتجاوز بمداه التجريم الذي ربما قد نص عليه في قانون الجزاء (عبيد، 2023).

ويقوم قانون العقوبات (قانون الجزاء) على إرساء قواعد العدالة من خلال تحقيق الموازنة الدقيقة بين حماية المجتمع وردع الجاني وضمان الحقوق الأساسية، مستنداً إلى مجموعة من المبادئ الجوهرية والتي من أهمها مبدأ الشرعية وشخصية العقوبة وتفريد العقوبة، وتثير العدالة لدى الفرد الشعور بالطمأنينة، وتعتبر الجريمة اعتداء على العدالة كونها قيمة اجتماعية فالعقوبة تعمل على إرضائها، والعقوبة شر يقابل شراً وهو الجريمة، ومقابلة الشر بالشر جزء عن حسن

العمل، والعدالة تعيد للقانون هيئته وتؤكد على سيادته في المجتمع، وتتسق هذه الحماية مع التصور الإسلامي الذي يولي حفظ الإنسان وصيانتة عنايةً أساسية، ويؤكد أهمية الاستفادة من الأصول الفقهية مع المقاربات الحديثة في معالجة القضايا المعاصرة بما يحقق المصلحة ويدفع الضرر (Abdulghani & Alrumayh, 2025). ويقوم قانون العقوبات (أو قانون الجزاء) بشكل أساسي على حماية النظام العام، والأمن والاستقرار في المجتمع، من خلال ردع الجرائم ومعاقبة مرتكبيها، وتتمثل أهم أهدافه في ردع الجريمة وحماية السكينة العامة وتطبيق العدالة، حيث يرسى القانون الجنائي قواعد الحماية والتي تعني أن أي شخص في ظروف معينة قد يعتبر خطراً على المجتمع والأفراد والملكيات، ويجب إبعاده عن تلك الظروف التي تعمل على توفير بيئة له ليرتكب الجريمة، وهو أمر يمكن تحقيقه بوضع حدود مادية واجتماعية فاصلة بين المجتمع ومصدر التهديد (الفرد الخطر)، والتفكير كان وعلى نطاق واسع إيجاد حاجز بين الفرد الخطر والمجتمع، من خلال عقوبة السجن، وبالتالي أصبحت عقوبة السجن أداة لحماية المجتمع من خطر الجريمة، وتسهم أيضاً في حماية الجاني من انتقام المجتمع سواء كان انتقام أهل الضحية أو أصدقائه، أو انفعال المجتمع الشديد ضد انتهاك قيمه التي يعتبرها من القيم المهمة، الأمر الذي يؤدي لتدخل المجتمع الذي تم استفزازه مما يدفعه ذلك للبطش بالجاني للانتقام منه (محاسنة، 2022).

2. الموازنة بين حرية الفرد وأمن المجتمع:

إن حق المتهم في محاكمة عادلة، يعتبر من الحقوق الأساسية للإنسان. حيث يجب أن تُضمن له الوسائل القانونية كافة للدفاع عن نفسه. فمن حقه أن يُحاكم أمام قاضي طبيعي وأن يُوفر له الضمانات الدستورية لأن حياد القاضي واستقلاله من أعظم الضمانات الواجب توافرها لإحقاق الحق وتطبيق العدالة الجنائية، ويجب أن يستفيد المتهم أو من يمثله من سلسلة الضمانات الإجرائية التي تهدف إلى ضمان حصول الأفراد على محاكمة عادلة وحمايتهم من الحرمان غير القانوني من حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وكفل النظام الأساسي للدولة حرية الفرد، وكفل (النظام الأساسي للدولة، 2021) في المادة (23) الحرية الشخصية ولم يجز القبض على إنسان أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون، أن قانون الإجراءات الجزائية في المواد (41-68) الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 99/97، نظم الأحكام المتعلقة بالقبض والتفتيش والحجز والحبس، ويحرص (قانون الجزاء العماني، 2018)، في المادة رقم (7) على تحقيق العدالة الجنائية وضمان حقوق المتهم من خلال مجموعة من الضمانات القانونية التي تكفل له محاكمة عادلة وفقاً للمعايير الدولية. وأبرز هذه الضمانات افتراض البراءة في المادة (4). وفي الطعن رقم 2013/616م جزائي عليا جلسة الثلاثاء 2014/2/11م قضت المحكمة العليا بأن: "الاعتراف الذي يعول عليه يجب أن يكون اختيارياً وهو لا يعتبر كذلك ولو كان صادراً إذا صدر إثر إكراه أو تهديد كائناً ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الإكراه".

وتعتبر حرية الفرد حقاً خالصاً له بموجب القانون والدستور الأردني، حيث أقر للأفراد حقهم في الاستمتاع بحريتهم، وعدم تقييدها إلا بموجب أمر قضائي، وفي الوقت ذاته وحفاظاً على المجتمع ككل من الجريمة ومخاطرها، فقد أعطت التشريعات الصلاحية لرجال الضبط أو رجال السلطة التنفيذية بتقييد حرية كل من يكون متلبساً بارتكابه جريمة منصوص عليها في القانون، كما يكون لرجال السلطة التنفيذية تنفيذ العقوبات السالبة للحرية التي يُحكم بها على الأفراد، وبالإضافة إلى تفتيش المساكن الخاصة بالأفراد التي يكون لها حماية قانونية، يجب على رجال الضبط احترامها وعدم التعدي على حرمة المساكن الخاصة، وفي سبيل حماية حرية الأفراد وخصوصيتهم من تعسف رجال السلطة العامة؛ وجد المشرع الأردني أنه من الضروري وضع عقوبات على كل من رجال السلطة الذي يتعدى على حقوق وحريات الأفراد (موسوعة حماة الحق، 2021)، وفي الحكم رقم (9419) لسنة 2017م بتاريخ 2017/6/21م قضت محكمة صلح جزاء عمان بأن: "جرم حجز الحرية (بالمادة 179) من قانون العقوبات تنطبق على موظفي و حراس مراكز الإصلاح و التأهيل، في حين أن ما

قام به المشتكى عليه هو ضمان لحقه بأخذ جواز السفر، حتى يضمن سداد تكلفة تصليح السيارة مع مقدراته على مراجعة السلطة والمطالبة بحقه فان ما قام به يشكل كافة أركان وعناصر جرم استيفاء الحق بالذات مما يستلزم معه تعديل الوصف الجرمي المسند للمشتكى عليه من جرم حجز الحرية خلافاً لأحكام (المادة 179) من قانون العقوبات لجرم استيفاء الحق بالذات خلافاً لأحكام (المادة 233) من قانون العقوبات ومسائلته عن هذا الجرم".

وفي العدد 2205 بتاريخ 2025/12/8 تطبيق عملي مؤسس لنهج قضائي منسجم مع السياسة الجنائية الحديثة، وجّهت رئاسة الادعاء العام بجمهورية العراق كتابها إلى رئاسات محاكم الاستئناف كافة، متضمنة توجيهات مهمة تهدف إلى معالجة ظاهرة الاكتظاظ في السجون ومراكز التوقيف، وبما ينسجم مع أحكام نصوص القانون ومع روح القانون، ويحفظ في الوقت ذاته مقتضيات العدالة وأمن المجتمع. متماشياً مع فلسفة حديثة في السياسة الجنائية، تقوم على أن التوقيف ليس غاية بحد ذاته، بل هو إجراء استثنائي يُلجأ إليه عند الضرورة القصوى، وأن الأصل هو صون حرية الإنسان ما لم تقتض مصلحة العدالة خلاف ذلك، حيث أكد الكتاب على عدم اللجوء إلى توقيف الأشخاص المطلوبين للقضاء إلا في الحالات التي نص عليها القانون على سبيل الوجوب، مع مراعاة ظروف القضية ونوع الجريمة وشخصية المتهم، وهذا التوجه ينسجم مع المبادئ الدستورية التي تجعل الحرية هي الأصل، والتقييد هو الاستثناء،، مشدداً على ضرورة أن تكون مدد التوقيف قصيرة وبالحدود التي تفرضها ضرورات التحقيق حصراً، وهو توجيه بالغ الأهمية للحد من التوقيفات الطويلة التي قد تتحول من إجراء احترازي إلى عقوبة مبكرة، ودعا الكتاب إلى ممارسة الصلاحية القانونية في إطلاق السراح بكفالة متى ما كان ذلك جائزاً قانوناً.

رابعاً: مظاهر استقلال القانون الجنائي

إن التوجه الغالب في الفقه يؤكد على ذاتية القانون الجنائي وإنكار تبعيته للقوانين الأخرى أو استقلاله، إذ يرتبط القانون الجنائي ارتباطاً وثيقاً بفروع القانون الأخرى من أجل تحقيق أهداف النظام القانوني، ولا تعني ذاتية القانون الجنائي الانفصال أو الاستقلال التام، إنما تعني إن لهذا الفرع من فروع القانون طابعاً ذاتياً خاصاً به فلا يتعارض مع غيره من فروع القانون في تنظيم الحياة في المجتمع، وإن هذه الذاتية هي أمر لا ينفرد القانون الجنائي بها وحده، وإنما هي مبدأ عام ينطبق على جميع فروع القانون، إذ يطوع القانون الجنائي المصطلحات التي يستخدمها والتي تضمنتها قوانين أخرى (اتساعاً أو ضيقاً) على النحو الذي يحقق أهداف القانون الجنائي لكي تكون الحماية الجنائية للمصالح المختلفة لها فاعليتها وقيمتها وتحقق الغاية منها (الصفو، 2013)، والخدمة العامة أو الوظيفة العامة في القانون الجنائي هي التي تخول صاحبها (الموظف) نصيباً أياً كان في أداء السلطة العامة لأن غرض المشرع هو ضمان سير أعمال المصالح العامة جميعها (حسني، 1988).

إن البحث في مظاهر استقلال القانون الجنائي تستوجب التأكيد على ذاتية القانون الجنائي، لأن الاعتراف بذاتية القانون الجنائي يترتب عليه الاعتراف بوجود مظاهر لهذه الذاتية، في حين أن نفي ذاتية القانون الجنائي يترتب عليه تأكيد تبعيته وبالتأكيد عدم وجود مظاهر للاستقلال.

1. استقلال المصطلحات والمفاهيم

يقصد بذاتية المصطلح الجنائي تطويع مفهوم المصطلحات التي يتضمنها الجنائي إذ لا يتقيد القانون الجنائي بالمفهوم الفني للمصطلحات القانونية التي تنص عليها فروع القانون الأخرى إنما يتم تحديد وتفسير هذه التعابير والمصطلحات في البدء وفقاً للمعنى المحدد لها في القانون الأصلي إذ تخضع القواعد والمصطلحات غير الجنائية للقانون الذي ينظمها ويحكمها كأصل عام، ثم يطوع هذا المفهوم (اتساعاً أو ضيقاً) على النحو الذي يحقق أهداف القانون الجنائي لكي تكون الحماية الجنائية للمصالح المختلفة لها فاعليتها وقيمتها وتحقق الغاية منها بما يؤدي إلى تحقيق السياسة الجنائية وحماية المصالح

التي تهدف لحمايتها (الصفو، 2013). وبالتطبيق على القوانين محل المقارنة، نجد أن هناك مصطلحات نظمها بشكل يختلف عن القوانين الأخرى، ويصعب حصر كل المصطلحات التي استقل القانون الجنائي بتحديداتها خلافاً للقوانين الأخرى، ولذا سنورد أهم هذه المصطلحات، وفقاً لما يلي:

مصطلح الموظف العام في القانون العماني: حدد المشرع في قانون الجزاء مصطلح الموظف، حيث نص في المادة (11) من قانون الجزاء الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2018/7، تعريف الموظف العام، فنص على أن: "يعد موظفاً عاماً في تطبيق أحكام هذا القانون:

أ – كل من يشغل منصباً حكومياً.

ب – أعضاء مجلس عمان، وأعضاء المجالس البلدية.

ج – كل من كلف بالقيام بعمل معين من إحدى السلطات العامة المختصة في حدود تكليفه.

د – ممثلو الحكومة في الشركات، والعاملون بالشركات المملوكة للحكومة بالكامل، أو تلك التي تساهم الحكومة في رأس مالها بنسبة تزيد على (40%) أربعين في المائة.

هـ – أعضاء مجالس إدارة الجمعيات الأهلية العمانية ذات النفع العام.

ولا يحول انتهاء الخدمة أو زوال الصفة دون تطبيق أحكام هذا القانون متى وقعت الجريمة في أثناء الخدمة أو توفر الصفة. ويلاحظ أن هذا النص خاص بقانون الجزاء، غداً أورد المشرع تعريف الموظف العام في عدة قوانين، منها: تنص المادة (1) من قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 112 / 2011، على أنه: "في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى الموضح قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر: **المسؤول الحكومي:** كل شخص يشغل منصباً حكومياً، أو يتولى عملاً بصفة دائمة أو مؤقتة في إحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة بمقابل أو بدون مقابل، ويعتبر في حكم المسؤول الحكومي أعضاء مجلس عمان، وممثلو الحكومة في الشركات، والعاملون بالشركات المملوكة للحكومة بالكامل أو تلك التي تساهم فيها بنسبة تزيد على (40%) من رأسمالها"، وتنص المادة (1) من قانون تصنيف وثائق الدولة وتنظيم الأماكن المحمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 118 / 2011 على أنه: "في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر: **الموظف:** كل من يشغل وظيفة عامة بإحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة، ويعتبر في حكم الموظف العام أعضاء مجلس عمان، والعاملون بالأشخاص الاعتبارية الخاصة التي تديرها وتشرف عليها إحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة، والشركات التي تساهم فيها الدولة بنسبة تزيد على 40%"، وتنص المادة (2) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 120 / 2004، على أنه: "في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص.

معنى آخر: **الموظف:** الشخص الذي يشغل وظيفة عامة بإحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة".

مصطلح الموظف العام في القانون الأردني:

تنص المادة 169 من (قانون العقوبات، 1960) على أنه: "يعد موظفاً بالمعنى المقصود في هذا الباب كل موظف عمومي في السلك الإداري أو القضائي، وكل ضابط من ضباط السلطة المدنية أو العسكرية أو فرد من أفرادها، وكل عامل أو مستخدم في الدولة أو في إدارة عامة"

وعرفت المادة الثانية من نظام الخدمة المدنية رقم 9 لسنة 2020، الموظف العام بأنه: الشخص المعين بقرار من المرجع المختص، في وظيفة مدرجة في جدول تشكيلات الوظائف الصادر بمقتضى قانون الموازنة العامة أو موازنة إحدى الدوائر والموظف المعين بموجب عقد ولا يشمل الشخص الذي يتقاضى أجراً يومياً.

فالمشرع الجنائي يستخدم في صياغته لنصوص القانون الجنائي المصطلحات التي من خلالها يستطيع الوصول إلى الأهداف التي يقصدها فهي تعبير عن مصالح اجتماعية حية منظورة، تلي الحفاظ على المصالح العامة دون الاعتداء على حقوق الأفراد المكتسبة أو المساس بغير مقتضى بحرياتهم الشخصية، ويكون في ذلك واعياً وعياً كاملاً وعلمياً بحقيقة الواقعة المراد تجريمها (المجالي، 1988).

يتضح من خلال ذلك:

يستقل تعريف الموظف العام في القانون الجنائي عن القوانين الأخرى مثل القانون الإداري باتساعه وشموليته، حيث يهدف المشرع الجنائي إلى حماية الثقة العامة وحسن سير المرفق وليس فقط الرابطة الوظيفية الرسمية؛ ويتمثل هذا الاستقلال في توسيع نطاق التجريم ليشمل من يؤدي خدمة عامة دون اشتراط تعيين نظامي دائم.

تتمثل مظاهر استقلال المفهوم الجنائي في: 1- الشمول والتوسع: فجاء امتداد التعريف ليشمل الموظفين المؤقتين، المكلفين بخدمة عرضية، والعاملين في الشركات والمؤسسات المملوكة للدولة أو التي تساهم فيها. 2- عدم اشتراط القرار الرسمي: لا يُشترط صدور قرار تعيين رسمي أو التثبيت على الملاك الإداري لاكتساب الصفة الجنائية متى ما باشر الشخص عملاً أو خدمة عامة. 3- وحدة الغاية الجنائية: تركيز المشرع على طبيعة العمل وخطورة استغلال النفوذ والاعتداء على المال العام بغض النظر عن القيود الشكلية التي يتطلبها القانون الإداري.

2. ذاتية مصطلح الإنسان ومصطلح المال: نظراً لأنه يصعب حصر كل المصطلحات التي استقل القانون الجنائي بتحديددها خلافاً للقوانين الأخرى، ولسبق التطرق لمصطلح الموظف العام، فإننا سنورد بعض المصطلحات التي استقل بها القانون الجنائي، ونوضح ذلك كما يلي:

مصطلح الإنسان:

حدد المشرع العماني مصطلح الإنسان المراد العمل به لتطبيق احكام قانون الجزاء الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2018/7م، في المادة 301، بأنه: "كل مولود نزل حيا من بطن أمه"، حيث يُعرّف القانون العماني الإنسان بمفهوم الشخص الطبيعي، وهو الكائن البشري الذي تتمتع به الشخصية القانونية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات. وقد نظّمت التشريعات العمانية -مثل قانون المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 29 / 2013، بداية حياة الإنسان القانونية ونهايتها وضوابط أهليته، وتنص المادة (29) على أن: "تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا، وتنتهي بموته، ويحدد القانون حقوق الحمل المستكن.

بينما لم يعرف المشرع الأردني الإنسان في المادة 169 من قانون العقوبات- لسنة 1960 استقلالا، وإنما أحال للتعريف الوارد في القانون المدني، حيث تنص المادة 326 من قانون العقوبات على أن: "من قتل إنسانا قصدا، عوقب بالأشغال عشرين سنة"، ويعرّف القانون المدني الأردني رقم (43) لعام 1976 الإنسان بوصفه الشخص الطبيعي، وهو الكائن الحي الذي يتمتع بالشخصية القانونية ليكتسب الحقوق ويتحمل الالتزامات. حيث تنص المادة (30) من القانون المدني الأردني على أن: "1- تبدأ شخصية الانسان بتمام ولادته حيا، وتنتهي بموته...".

ويرى الباحثان:

أن الإنسان في القانون الجنائي يعرف بالشخص الطبيعي والذي تتمثل حقيقة وجوده في الكائن البشري الحي، وهو محل للحماية الجنائية وموطن للمسؤولية، حيث تبدأ الحماية الجنائية لحياة الإنسان بتمام ولادته حياً، فيُعاقب القانون على الاعتداء عليه بجريمة القتل أو الإيذاء، بينما تحمي القوانين محل المقارنة الجنين في بطن أمه بنصوص خاصة تجرم الإجهاض، ويُشترط في الإنسان لكي يتحمل المسؤولية الجنائية أن يكون مدركاً، عاقلاً، وبالغاً السن القانونية التي تحددها

التشريعات الجزائية لتمييز الأفعال الضارة، وينتهي ينتهي الوجود القانوني للإنسان بوفاته الدماغية أو القلبية التامة، وتتوقف بعده المسؤولية الجنائية الشخصية، لتتحول الجثامين إلى محل لحماية أخرى تعني بحرمة الموتى.

مصطلح المال:

حدد المشرع العماني مصطلح المال المراد العمل به لتطبيق احكام قانون الجزاء الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2018/7م في المادة 11، والتي تنص على انه: "يقصد بالأموال العامة في تطبيق احكام هذا القانون ما يكون كله أو بعضه مملوكا لإحدى الجهات الآتية أو خاضعا لإشرافها أو لإدارتها:

أ – الدولة أو وحدات الجهاز الإداري بها.

ب – الشركات المملوكة بالكامل للحكومة، أو التي تساهم في رأس مالها بنسبة تزيد على (40%).

ج – أي جهة أخرى ينص القانون على اعتبار أموالها أموالا عامة.

وعرّف قانون المعاملات في المادة (50) من قانون المعاملات المدنية العماني- الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2013/29، المال بأنه كل عين أو منفعة أو حق له قيمة في التعامل، وعرف قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح في المادة (1) الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2011/112 المال العام بأنه: كل عقار أو منقول مملوك ملكية عامة أو خاصة للدولة أو لإحدى وحدات الجهاز الإداري بها أو الشركات التي تساهم فيها الحكومة بنسبة تزيد على (40%)، والأموال الخاصة التي تديرها أو تشرف عليها تلك الوحدات، كأموال الوقف والزكاة، وأموال الأيتام والقصر، وعرفت المادة (1) من القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 98 / 74، الأموال العامة بأنها: "الأموال المملوكة للدولة ملكية عامة أو خاصة الثابتة منها والمنقولة". ويقصد بالأموال المملوكة ملكية عامة ما يكون مخصصا منها للمنفعة العامة، ويكون التخصيص للمنفعة العامة أو زوال صفة المنفعة العامة بمقتضى قانون أو مرسوم سلطاني أو قرار من الوزير – بناء على اقتراح الوزير المختص – أو بالفعل.

جاء في فتوى وزارة العدل والشؤون القانونية رقم (و ش ق / م و / 45 / 16 / 162 / 2012)، مفاد هذه النصوص أن الأموال المملوكة للدولة ملكية عامة، هي أموال الدولة التي تكون مخصصة للمنفعة العامة، ويكون التخصيص للمنفعة العامة أو زوال صفة المنفعة العامة بمقتضى قانون أو مرسوم سلطاني أو قرار من وزير المالية أو بالفعل، أما الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة فهي أموال الدولة غير المخصصة للمنفعة العامة، أو التي انتهى تخصيصها للمنفعة العامة، ومن أهم الآثار القانونية المترتبة على التفرقة بين نوعي أموال الدولة، أن الأموال المملوكة لها ملكية عامة لا يجوز التصرف فيها بأي نوع من التصرفات إلا إذا زالت عنها صفة المنفعة العامة، ولكن فقط يجوز لوزير المالية أو من يفوضه الترخيص في الانتفاع بها انتفاعا خاصا وفقا للمقابل والقواعد والشروط التي يصدر بتحديد قرار منه. وأما الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة فيجوز لها التصرف فيها بكافة أوجه التصرف كالبيع وتقرير الحقوق العينية الأخرى عليها كحق الانتفاع وغيرها.

ولا يوجد تعريف فقهي أو تشريعي مستقل ومفرد لكلمة "المال" في قانون العقوبات الأردني، بل يعتمد القانون الجنائي على المفهوم العام المتمثل في المال المنقول ذي القيمة المادية، والقوى المحرزة، والذمة المالية، والمال وفقاً لتعريفه في (المادة 53) من القانون المدني الأردني رقم (43) لعام 1976، على أنه "هو كل عين أو حق له قيمة مادية في التعامل"، وتنص المادة (399) من قانون العقوبات الأردني لسنة 1960، على أن السرقة هي أخذ "مال الغير المنقول"، مما يعني أن نطاق حماية المال الجنائية التقليدية يقع على الأشياء المادية القابلة للنقل والحيازة، وأضاف المشرع الأردني صراحة في الفقرة الثالثة من المادة (399) أن لفظة "مال" تشمل القوى المحرزة، مثل الطاقة الكهربائية، والغاز، والبخار، والطاقة النووية، لكونها تخضع للسيطرة والحيازة والقياس وتصلح محلاً لجريمة السرقة، بينما المشرع العماني لم يجعل لفظة المال تشمل القوى المحرزة بل عاقب في المادة (344) من (قانون الجزاء، 2018/7)، بالسجن مدة لا تقل عن (6) ستة أشهر، ولا تزيد على (3)

ثلاث سنوات كل من استولى - بغير حق - على طاقة أو خدمة ذات قيمة اقتصادية كالماء والكهرباء والوقود والغاز والاتصالات ونحوها.

يتضح للباحثين:

أن عناصر الذمة المالية: في الفقه الجنائي الأردني المرتبط بالجرائم الواقعة على الأموال (كالسرقة والاحتيال وإساءة الأمانة)، يُعرف المال بأنه كل ما يدخل في الجانب الإيجابي للذمة المالية لشخص ما وله قيمة مالية، بحيث يؤدي الاعتداء عليه إلى نقص أو تعديل تلك العناصر أو زيادة الديون والالتزامات السلبية.

3. استقلال قواعد الإثبات

يعتبر الإثبات من أهم الركائز في أي منظومة قانونية، حيث يُحدد ما إذا كانت المطالبة تستند إلى أسس قانونية صحيحة أم لا، وفي القانون العراقي، يفرق المشرع بين طرق الإثبات في القضايا المدنية وتلك المطبقة في القضايا الجزائية، مما أدى إلى ظهور إشكالية خطيرة تتجسد في استغلال بعض الأطراف استقلال القانون الجنائي عن القانون المدني لتخطي قواعد الإثبات الصارمة في القانون المدني، فعلى سبيل المثال، قد يلجأ بعض المدعين إلى رفع دعاوى احتيال أو خيانة أمانة، في حين أن أصل العلاقة تعاقدية أو مديونية، متجاوزين بذلك قواعد الإثبات المدني التي تتطلب مستندات رسمية أو أدلة كتابية. في ضوء ذلك، فإنه يجب إعمال قاعدة "ما لا يثبت بالمدني لا يثبت بالجزائي" لضبط هذا الخلل وضمان تحقيق العدالة، ويخضع الإثبات في القضايا الجزائية لقواعد أكثر مرونة، حيث تقبل الشهادة كدليل رئيسي لإثبات الجريمة، حتى لو تعلق الأمر بمبالغ مالية كبيرة. وهذا ما فتح المجال لاستغلال الدعوى الجزائية في تخطي القواعد المدنية، حيث قد يزعم شخص أن المبلغ المسلم كان على سبيل الأمانة، بينما هو في الواقع مجرد دين تجاري أو تعاقدية، وبينما يهدف القانون المدني إلى حماية الحقوق المالية والتعاقدية وفق مبادئ ثابتة، فإن القانون الجزائي يركز على معاقبة السلوك الإجرامي بغض النظر عن الجوانب المدنية للعلاقة، هذا التباين أدى إلى تسهيل استخدام القضايا الجزائية كأداة غير مشروعة لحسم النزاعات المدنية، وهو ما يوجب أن تُلزم المحاكم الجزائية بالتحقق من أن العلاقة بين الطرفين ليست تعاقدية قبل قبول أي دعوى احتيال أو خيانة أمانة.

وتخضع المسائل غير الجنائية التي تنظمها القواعد غير الجنائية لطرق الإثبات في القانون الخاص وهو ما يؤكد على أن المسائل غير الجنائية لا تندمج في المسائل الجنائية (العجائمة، 2022)، أن مشكلة إقامة الدليل أمام القضاء، لا يمكن مواجهتها إلا من خلال تصوير كامل لدور الإثبات في المواد الجزائية، وذلك من خلال إقامة التوازن وتشكيل الإجراءات التي توفر الاحترام الكامل الحق المتهم في حماية حقوقه الشخصية من تعسف السلطة أو انتقام المجني عليه، وحق المجتمع في الوصول إلى الحقيقة، فالإثبات يتم بطرق منهجية ومنظمة والتي تركز على مبادئ وقواعد أساسية، وتمثل المبادئ والقواعد العامة التي يقوم عليها الإثبات في الدعوى الجزائية، في مبادئ معينه هي: مبدأ حرية الإثبات: والذي يعني إمكانية إثبات الجرائم بكافة طرق الإثبات ما لم يرد نص يخالف لذلك، وإذا نص القانون على طريقة معينة للأدلة وجب التقيد بهذه الطريقة، وكذلك مبدأ حرية القاضي في الاقتناع، فالقاضي الجزائي حر في أن يستمد قناعته من أي دليل مطروح أمامه في الدعوى، ويجب عليه أن يقوم بتقدير الأدلة والاقتناع بها أو يقسم منها واستخلاص الادانة أو البراءة تبعاً لمبدأ اقتناع القاضي اليقيني، ومبدأ وجوب قيام الاسناد على الأدلة الصحيحة: فحرية القاضي ليست حرية مطلقة، بل أن هذه الحرية مقيدة بضوابط وقواعد و اصول يجب مراعاتها و اتباعها وذلك حرصاً على صيانة الحق وتأكيد على التطبيق القانون السليم، فيجب أن تكون قناعة القاضي مستندة إلى دليل و بينات صحيحة مبنية على الجزم واليقين لا لبس فيها ولا غموض، فاستقلاله في تقدير الادلة مقيد بسلامة التقدير، ومبدأ عبء الإثبات حيث "أن البينة على من ادعى" فإنه يلقي على النيابة العامة عبء الإثبات بإقامة الدليل أمام القضاء على الثبوت القانوني والمادي للجريمة، ونسبته إلى المتهم

سواء بوصفه فاعلا او شريكا في ارتكاب الجرم، والنيابة العامة ليست بخصم ككل الخصوم، بل انها خصم عام و عادل يهتمها البحث عن الحقيقة وليس الحكم على الأبرياء، مع مراعاة السماح للمتهم في اثبات براءته (قانون الجزاء، 2018/7). ويتضح للباحثين:

تميز قواعد الإثبات الجزائي عن القواعد المدنية بمبدأ حرية الإثبات وتنفرّد بمبدأ حرية الإثبات، حيث يجوز إثبات الجرائم بكافة وسائل الدليل المتاحة. وأن القاضي الجزائي يعتمد على عقيدته ووجدانه وما تطمئن إليه نفسه من الأدلة بشرط أن تكون هذه الأدلة مطروحة في الجلسة وتم تمكين الخصوم من مناقشتها. الإثبات في المواد الجزائية يهدف إلى كشف حقيقة الجريمة وعلاقة المتهمين بها، بينما يهدف الإثبات المدني إلى حماية حقوق خاصة ومجردة بين أفراد.

خامساً: استقلال قواعد تحديد المسؤولية والعقاب

يتميز القانون الجنائي باستقلاله في تحديد قواعد المسؤولية وقواعد العقاب الجنائي، وسنوضح ذلك وفقاً لما يلي:

1: استقلال قواعد تحديد المسؤولية

تتجلى استقلالية القانون الجنائي في تحديد قواعد المسؤولية بامتلاكه مفاهيم ومعايير ذاتية تخصه، وأبرزها الركن المعنوي القائم على الخطأ الجنائي، والمسؤولية الشخصية، واستقلال الجزاء عن باقي الفروع القانونية الأخرى، وتتجلى مظاهر الاستقلال في قواعد المسؤولية الجنائية فيما يلي

الخطأ الجنائي الذاتي: يشترط القانون الجنائي لتوافر المسؤولية قيام الركن المتمثل في الإدراك والاختيار، وهو يختلف بمضمونه عن الخطأ المدني أو التأديبي من حيث الجسامة والأثر، ويكمن الفرق بينهما في نطاق الاعتداء والهدف القانوني؛ فالخطأ الجنائي يمس بالكيان الاجتماعي ويستوجب العقوبة، والخطأ المدني يضر بالمصلحة الفردية ويوجب التعويض، بينما الخطأ الإداري يشكل إخلالاً بواجبات الوظيفة العامة،

ويختلف الخطأ الجنائي عن الخطأ المدني، وفي قانون المعاملات المدنية العماني فإن الخطأ المدني هو كل خطأ أو فعل ضار يسبب ضرراً للغير (في النفس أو المال)، وينظم أحكامه قانون المعاملات المدنية العماني تحت باب "الفعل الضار"، فتتص المادة 176 من (قانون المعاملات المدنية العماني، 2013/29) على إنه: "1- كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو كان غير مميز بالتعويض 2- إذا كان الإضرار بالمباشرة لزم التعويض وإن لم يتعد وإذا كان بالتسبب فيشتري التعدي"، أما الخطأ الجنائي فينظمه القانون الجنائي، والمشرع الأردني قد اتجه إلى الأخذ بفكرة الضمان القائم على الفعل الضار (الإضرار)، وبمطالعة نص (المادة 257) من (القانون المدني الأردني، 1976) سنجد أنها قد نصت على أن: "1- يكون الإضرار بالمباشرة أو التسبب. 2- فإن كان بالمباشرة لزم الضمان ولا شرط له وإذا وقع بالتسبب فيشتري التعدي أو التعمد أو أن يكون الفعل مفضيا إلى الضرر"، وإذا كان الأصل في الدعاوى المدنية الناشئة عن الخطأ التقصيري تختص بها الدائرة المدنية بوصفها ذات الولاية العامة في هذا الشأن، إلا إنه قد ينشأ عن الجريمة ضرر للغير، فقد أباح المشرع للمضرور من الجريمة إن شاء ان يختار بين التداعي أمام القضاء المدني أم يدعي مدنيا أمام القضاء الجزائي، وان إباحة ذلك من شأنه ألا يطيل الفصل في الدعوى المدنية، لأنه لو رفعت أمام القضاء المدني لتعين إيقاف الفصل فيها لحين صدور حكم نهائي بات في الدعوى الجزائية وذلك بالنظر الى وحدة منشأ الدعويين و منعاً لتضارب الأحكام و في القرار الصادر من المحكمة العليا في الطعن رقم 2003/186 قضت "ان: "لا تنظر الدعوى المدنية إلا بالتبعية للدعوى الجنائية بحيث لا يصلح رفعها استقلالاً أمام المحكمة الجزائية، ومؤدى ذلك أن المحاكم الجزائية لا يكون لها ولاية الفصل في الدعوى المدنية متى كان محل الدعوى الجزائية غير معاقب عليه قانوناً، ومن ثم يتعين على محكمة الجزائية أن تقضي بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية" (الجهوري، 2020)،

ونظم المشرع الأردني دخول الادعاء الشخصي للدعوى الجزائية بنص المادة (52) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته والتي نصت على (مع مراعاة أحكام المادة (58) من هذا القانون لكل شخص يعد نفسه متضرراً من جراء جنائية أو جنحة ان يقدم شكوى يتخذ فيها صفة الادعاء الشخصي إلى المدعي العام أو للمحكمة المختصة وفقاً لأحكام المادة (5) من هذا القانون.

والقصد الجنائي هو الركن المعنوي للجريمة العمدية، ويتكون من عنصري العلم والإرادة. ويُعرف بأنه اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المجرم بقصد إحداث النتيجة، ويتكون أساساً من عنصرين رئيسيين هما العلم والإرادة، ويتمثل إما في صورة القصد الجرمي (العمد) أو الخطأ غير العمدى، ونص عليها المشرع العماني في (قانون الجزاء، 2018/7)، حيث تنص المادة (33) منه، على أن: "الركن المعنوي للجريمة هو العمد في الجرائم المقصودة، والخطأ في الجرائم غير المقصودة، ويتوفر العمد باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل متى كان هذا الارتكاب أو الامتناع مجرماً قانوناً، وذلك بقصد إحداث نتيجة مباشرة أو أي نتيجة أخرى مجرمة قانوناً يكون الجاني قد توقعها وقبل المخاطرة بها، وتكون الجريمة عمدية كذلك إذا وقعت على غير الشخص المقصود بها، ويتوفر الخطأ إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل، أو عدم مراعاة القوانين أو الأنظمة"، وتنص المادة 63 من قانون العقوبات الأردني لسنة 1960 على أن النية: "هي إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون".

شخصية المسؤولية: تقرر قواعد القانون الجنائي بأن العقوبة لا تطال إلا الفاعل الأصلي أو المساهم بجهده وإرادته، بخلاف بعض صور المسؤولية المفترضة أو المدنية عن أفعال الغير (عربي، 2025)، ومن نتائج هذا المبدأ أن العقوبة لا تطال الشخص البريء، وفي ذلك كتب الدكتور رؤوف عبيد قائلاً: "...وليتصور القارئ حكماً خالف التوفيق فألقي بيريء واحد إلى غياهب السجن أو القبر ظلاماً، فهو يفعل في نفوس الجماهير من زعزعة ثقتها في قضائها ما لا يفعله أشد أعداء العدالة إن كان في مقدورها أن يكون لها أعداء ظاهرون، ثم إن النفوس سرعان ما تنفعل من هذا الخطأ وإن خلا من سوء النية، وأما إدانة إنسان بحكم رغم براءته، فهي تتضمن جملة مبادئ تسيء كلها إلى قدسية العدالة، فهي تتضمن إلى جانب إفلات الجاني من العدالة، معنى آخر أشد نكراً، وهو أن إنساناً بريئاً دفع ثمن جريمة غيره، فضلاً عن اختلال موازين الحق"، (عبيد، 1963) وأخذ بها المشرع العماني في المادة (28) من (قانون الجزاء، 2018/7) والتي تنص على أن: "لا يسأل شخص عن الجريمة ما لم تكن نتيجة لسلوكه الإجرامي، ويسأل عنها ولو كان قد أسهم مع سلوكه الإجرامي في إحداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق، متى كان هذا السبب متوقعاً أو محتملاً وفقاً للسير العادي للأمر، أما إذا كان ذلك السبب وحده كافياً لإحداث نتيجة الجريمة، فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة إلا عن الفعل الذي ارتكبه"، وفي المادة (74) من (قانون العقوبات، 1960) والتي تنص على أنه: "1- لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة"، وجاء في الحكم رقم 350 لسنة 2016 - الصادر من محكمة التمييز بصفتها الجزائية بتاريخ 2016/4/25: "وبناءً على ما توصلت إليه المحكمة بأن الأفعال ذاتية وأنية ويستقل كلا المتهمين عن الآخر بالأفعال والسلوك الجرمي فإن المحكمة وبناءً على ذلك لم تحدد دور كل متهم منهما بالشروع الجرمي والنتيجة إدانته وفقاً للسلوك الجرمي المقترف منه وتحديد الركن المادي والمعنوي لكل منهما عن الآخر ومعاقبته بحدود فعله لا فعل الآخر بحيث لا تزر وازرة وزر أخرى إذ إن ذلك يشكل عقوبة جماعية لا تقرها العدالة ويخالف مبدأ شخصية العقوبة مما يجعل من الحكم قاصراً بالتعليل والتسبيب".

2. استقلال قواعد العقاب:

تكمن استقلالية القانون الجنائي في تحديد قواعد العقاب في اعتماده على فلسفة ردع مستقلة، وقواعد موضوعية وشكلية خاصة، وانفصاله عن الجزاءات التأديبية والمدنية.، وندرس أهم مظاهر الاستقلالية الموضوعية والشكلية، وتظهر خصوصية قانون الجزاء كذلك في تنظيمه لأحكام العقوبة وأثارها، إذ لا تقتصر القواعد الجزائية على تحديد الأفعال

المجرمة والعقوبات المقررة لها، وإنما تمتد إلى تنظيم كيفية تنفيذ العقوبة والآثار المترتبة عليها. ويُعد وقف تنفيذ العقوبة أحد التطبيقات التي تكشف عن خصوصية التنظيم الجزائي، من خلال إخضاع تنفيذ العقوبة لشروط وضوابط يحددها القانون، بما يوازن بين مقتضيات الردع ومتطلبات السياسة العقابية (الكعبي، 2025).

فيما يلي:

أولاً: قواعد التجريم والعقاب: ينفرد قانون العقوبات بوضع أهدافه المعيارية في تحديد الأفعال الضارة ووصفها بالجرائم وإقرار الجزاءات المناسبة لها بمعزل عن الفروع القانونية الأخرى. واستقلالية أهداف العقوبات الجزائية تعني تمتع كل غاية عقابية بكيان وظيفتي مستقل، وأبرزها الردع العام، الردع الخاص، وإعادة التأهيل. تتكامل هذه الأهداف دون أن يذوب أحدهما في الآخر لتشكيل منظومة عدالة جنائية متوازنة، وتتضح مظاهر استقلالية الأهداف العقابية في: استقلال الردع العام: حيث يهدف القانون الجنائي إلى حماية المجتمع وإرساء السلام العام وتخويف الكافة من ارتكاب الجريمة عبر إظهار هيبة القانون.

استقلال الردع الخاص: يوجه هذا النوع من الردع خصيصاً إلى الجاني لمنعه من العودة إلى الجريمة بتحذيره وإشعاره بثقل الجزاء.

استقلال الإصلاح والتأهيل: حيث تتوجه السياسة الجنائية إلى تقويم سلوك المحكوم عليه ودمجه في المجتمع بصرف النظر عن الألم الذي تفرضه العقوبة كجزاء عادل.

وهذا التعدد في الغايات هو تعدد نسبي فيهدف القانون الجنائي إلى إرساء السلام الاجتماعي وحماية النظام العام، ووسيلته إلى ذلك استخدام العقوبات الرادعة والتدابير الحديثة الأخرى، التي تساعد العقوبات في مهمتها أو تحل محلها والتي تطورت كثيراً في وقتنا المعاصر. ولا شك أن التقدم الحضاري في جميع المجالات التكنولوجية والبيئية والاجتماعية والطبيعية قد ألقى على كاهل القانون الجزائي أعباء ثقيلة، عليه أن يواجهها بكل كفاءة لأن تلك مهمته، كما وضع أمامه تحديات عليه أن يتصدى لها. فالهدف من العقوبة لا يقتصر على إيلام الجاني، بل توازن بين العدالة المطلقة والمصلحة الاجتماعية، كما أن نظام تفريد العقوبة يمنح القاضي سلطة تقديرية لملاءمة الجزاء مع خطورة الجريمة وحالة الجاني النفسية والاجتماعية لتحقيق الأهداف السابقة بفاعلية (حومد، 2000)، ويعكس تطور العقوبة انتقال الفكر الجنائي من الزجر المطلق القائم على الانتقام والقصاص، إلى العدالة الإنسانية التي توازن بين حق المجتمع في الأمن وحق الفرد في الكرامة والإصلاح، ولقد أخرجت السياسة الجنائية المعاصرة العدالة الجنائية عن إطارها التقليدي، لترسم مفاهيم حولت من خلالها وظيفة الجزاء الجنائي، فجعلت الإصلاح العقابي يتقدم على وظيفتي الردع العام والعدالة، تسعى من خلاله إلى اقتلاع جذور الجريمة ومحاربة العود إليها ومجابهة ظاهرة اكتظاظ السجون الذي خلفته عقوبة الحبس قصير المدة، التي يحاول المشرع القضاء عليها من خلال تبني بدائل العقوبات من خلالها تتبنى السياسات الجنائية اهتمامها نحو المجني عليه، و تفعيل دوره في الخصومة الجنائية، و ذلك من خلال تنمية روح التصالح بين المتهم و المجني عليه. كما تبنت أيضاً إجراءات تريد من خلالها تبسيط وتسريع وتيرة الإجراءات ((زروقي & بوراس، 2021)).

ثانياً: الاستقلال الإجرائي: تنفصل إجراءات الدعوى الجنائية والتحقيق والمحاكمة عن القواعد الإدارية أو التأديبية؛ فلا تقيد قرارات الإدارة ولا تؤثر أحكامها التأديبية على مسار العقاب الجنائي العام، والإجراءات الجنائية في القانون العماني منظمة بموجب قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 1999/97 وتعديلاته، وفي القانون الاردني منظمة بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (9) لسنة 1961 وتعديلاته، وتمر الدعوى بثلاث مراحل أساسية تشمل: التحقيق الابتدائي، والمحاكمة، وطرق الطعن، ويتمتع قانون الإجراءات الجنائية (الجزائية) باستقلالية تامة عن قانون الإجراءات المدنية والتجارية، وذلك نظراً لاختلاف الغاية الأساسية، وطبيعة القواعد، والجهات القائمة على تطبيق

كل منهما، فحين يهدف قانون الإجراءات الجنائية إلى مكافحة الجريمة، وتعقب الجناة، وحماية المجتمع، وإقرار العدالة الجنائية، فإن قانون الإجراءات المدنية يهدف إلى تسوية النزاعات الخاصة وحماية الحقوق الفردية والمالية بين الأفراد أو الشركات، وبينما يتحدد أطراف الدعوى وسلطة التحقيق في قانون الإجراءات الجنائية، وتحدد أن تمثل النيابة العامة (الادعاء العام) المجتمع في تحريك الدعوى ومباشرتها، ولها سلطة واسعة في البحث والتحقيق والقبض والتفتيش، فنجد أن الدعوى وفقاً لقانون الإجراءات المدنية تُقام بناءً على طلب الخصوم أنفسهم (المدعي والمدعى عليه)، ولا تدخل للسلطة العامة في تحريكها إلا في حالات استثنائية تمس النظام العام، كما أن طبيعة قواعد الإجراءات والإثبات في قانون الإجراءات الجنائية غالباً ما تتعلق بالنظام العام ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها، ويعتمد الحكم الجزائي على القناعة الوجدانية للقاضي وحرية إبداء الأدلة، فإن الإجراءات المدنية: يقوم على سلطان الإرادة والصلح والتنازل، وتخضع أدلة الإثبات فيه لقيود قانونية محددة كالكتابة والشهادة والقرائن المالية، ورغم ذلك نجد أن لا علاقة بين قانون الإجراءات الجزائية (الجنائية) وقانون الإجراءات المدنية والتجارية تقوم على أساس التكامل والارتباط التبعي، حيث يعتبر القانون المدني الشريعة العامة التي تُطبق قواعدها عند خلو الإجراءات الجزائية من النص، وكلاهما ينظم القضاء وسير الدعاوى لتحقيق العدالة، ويُعد قانون الإجراءات المدنية والتجارية المرجع الإجرائي العام الذي يُلجأ إليه لسد الفراغات التشريعية في المسائل الإجرائية الجزائية التي لم يرد بها نص خاص، ويحوز الحكم الجزائي البات حجية أمام المحاكم المدنية في المسائل التي فصل فيها الفصل اللازم في وقوع الجريمة ونسبتها لفاعلها (الموسوي، د.ت.).

ويرى الباحثان:

يتمتع قانون الإجراءات الجنائية (الجزائية) باستقلالية تامة عن قانون الإجراءات المدنية والتجارية، نظراً لاختلاف الغاية الأساسية، وطبيعة القواعد، والجهات القائمة على تطبيق كل منهما ورغم ذلك يعتبر القانون المدني الشريعة العامة التي تُطبق قواعدها عند خلو الإجراءات الجزائية من النص لسد الفراغات التشريعية في المسائل الإجرائية الجزائية التي لم يرد بها نص خاص. يحوز الحكم الجزائي البات حجية أمام المحاكم المدنية في المسائل التي فصل فيها الفصل اللازم في وقوع الجريمة ونسبتها لفاعلها.

الخاتمة

بعد أن أنهينا هذه الدراسة نجد أن نوجزها في النتائج والتوصيات التالية:

النتائج:

إن أغلب الفقهاء يؤكدون على ذاتية القانون الجنائي وإنكار تبعيته للقوانين الأخرى. ويتربط على الاعتراف بذاتية القانون الجنائي عدم تقييد القانون الجنائي بالمفهوم الفني للمصطلحات القانونية التي تنص عليها فروع القانون الأخرى وكذلك المفاهيم الشرعية أو الاجتماعية لبعض المصطلحات. إلا أن هذا الاستقلال تحده الحدود الموضوعية الحاكمة لهذه الاستقلالية، وهي: الارتباط الوظيفي، وكذلك فإن التأثير والتأثير، هذه الحدود تكون موجودة ولكن مع بقاء المعيار الجنائي الحاكم لتحديد قيام المسؤولية من عدمه. يعتبر ارتباط القانون الجنائي الوثيق بمبدأ الشرعية مركّز ينفرد به القانون الجنائي والذي يرتبط بقاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، مما يضفي عليه طابعاً دقيقاً وصارماً يحيي حقوق الأفراد من التعسف.

التوصيات:

يجب أن تتبع السياسات الجزائية في التجريم والعقاب ما ينسجم مع أحكام نصوص القانون ومع روح القانون وأن تقوم على أن الأصل هو صون حرية الإنسان ما لم تقتضي مصلحة العدالة خلاف ذلك.

أن يتم تطوير المصطلحات على النحو الذي يحقق أهداف القانون الجنائي لكي تكون الحماية الجنائية للمصالح المختلفة لها فاعليتها وقيمتها وتحقق الغاية منها.

يجب إعمال قاعدة "ما لا يثبت بالمدني لا يثبت بالجزائي" لضبط هذا الخلل وضمان تحقيق العدالة ومنع استغلال بعض الأطراف استقلال القانون الجنائي عن القانون المدني لتخطي قواعد الإثبات الصارمة في القانون المدني، والتشدد في إثبات الجرائم المتعلقة بالادعاءات المدنية مثل جرائم الشيكات وجرائم خيانة الأمانة.

المراجع

أولاً: الكتب والدراسات العلمية

- الأنباري، ن. ع. (2012). فلسفة العقوبة في الإسلام. مجلة التراث العلمي العربي، 1(18)، 279-292.
- بباج، إ. (2021). مبدأ الشرعية الجزائية ضماناً لتكريس سيادة القانون. مجلة الدراسات القانونية المقارنة، 7(2).
- جاسم، ع. ب. (د.ت.). *التداخل بين القانون المدني والجنائي في الإثبات: إشكاليات وحلول مقترحة في ضوء القاعدة «ما لا يثبت بالمدني لا يثبت بالجزائي»*. «مجلس القضاء الأعلى، العراق-<https://www.sjc.iq/view.78026>.
- الجهوري، م. ع. (2020، 9 نوفمبر). الحق المدني في الدعوى الجزائية. جريدة المسار.
- حسني، م. ن. (1988) *شرح قانون العقوبات: القسم الخاص*. دار النهضة العربية.
- حومد، ع. (2000). نظرات معاصرة على استقلالية القانون الجنائي. مجلة الحقوق، 24(3).
- زروقي، ف، وبوراس، ع. (2021). السياسة الجنائية المعاصرة بين أنسنة العقوبة وتطوير قواعد العدالة. مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، 14(3)، 296.
- السعيد، خ. س. (2018، 29 أبريل). أهم ملامح قانون الجزاء الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (7/2018) [بحث مقدم في ندوة قانون الجزاء الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2018/7]. المعهد العالي للقضاء، سلطنة عمان.
- السنهوري، ع. أ. (1952) *الوسيط في شرح القانون المدني (ج. 3)*.
- شومان، ع. (2020، 23 يوليو). فلسفة العقوبات في الإسلام. اليوم السابع. <https://www.youm7.com/story/2020/7/25->
- الصفو، ن. ع. (2013). القانون الجنائي بين التبعية والاستقلال. مجلة الرافدين للحقوق، (56).
- عبيد، ر. (1963). *المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية (ج. 1)*. دار الفكر العربي.
- عبيد، م. ج. (2023). *الوسيط في شرح قانون الجزاء العماني: القسم العام*. دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- العجارمة، ن. ح. م. (2022، 5 يناير). *القواعد العامة للإثبات في الدعوى الجزائية*. المرجع الإلكتروني للمعلوماتية. <https://ns1.almerja.com/more.php?idm=163443->
- عريبي، م. م. م. (2025). المسؤولية الجنائية في القانون الجنائي للشركات: دراسة مقارنة. مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، 15(91)، 1-50. <https://doi.org/10.21608/mjle.2025.4460731>

- علا & كريمة. (2021). الشرعية الجنائية الإجرائية: نجاعة الصياغة وفعالية التطبيق. *مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية*. 5(2), 1242-1255.
- عواد، و. ص. (د.ت.). دور العقوبات في تصحيح السلوك وإعادة التأهيل. مجموعة ودق القانونية <https://wadaq.info>.
- غنام، ط. ف. م. (2016). العلاقة بين الجريمة التأديبية والجريمة الجنائية: دراسة مقارنة [رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية].
- الكعبي، م. س. م. (2025). وقف تنفيذ العقوبة في قانون الجزاء العماني. *مجلة الرفاق للمعرفة*, (11).
- المجالي، ن. ت. (1988). الشرعية الجنائية كضمان لحماية الحرية الفردية: دراسة في التشريع الأردني. *مجلة الحقوق*, 22(4).
- محاسنة، م. خ. (2022). إشكاليات تطبيق العقوبات البديلة في قانون العقوبات الأردني: دراسة مقارنة [رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط].
- المشهداني، أ. والبكري، ن. (2009). موسوعة علم الجريمة والبحث الإحصائي الجنائي في القضاء والشرطة والسجون (ط. 1). دار الثقافة.
- مصطفى، م. م. (1983). شرح قانون العقوبات: القسم العام (ط. 10). مطبعة جامعة القاهرة.
- منصور، أ. (2021، 17 مايو). مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات. موسوعة حماة الحق <https://jordan-lawyer.com>.
- الموسوي، م. ع. (د.ت.). أوجه الاختلاف بين القوانين الجزائية الإجرائية الخاصة وقانون المرافعات المدنية. المرجع الإلكتروني للمعلوماتية <https://ns1.almerja.com/more.php?idm=247628>.
- الويس، أ. م. م. (2020). ذاتية القانون الجنائي فلسفياً. *Al-MAHAD Journal*, (1), 137-144.
- Alezabi, S., Aladi, S., & Barkah, S. (2026). Montesquieu's political philosophy: The separation of powers and political liberty in the light of good governance and sustainable development. *University of Zawia Journal of Legal and Sharia Sciences*, 15(1), 20-32. <https://doi.org/10.26629/uzjlss.2026.02>
- Abdulghani, N. A., & Alrumayh, S. H. (2025). An Islamic legal perspective on contemporary health issues: Integrating traditional and modern approaches. *Jurnal Ilmu Psikologi Dan Kesehatan (SIKONTAN)*, 3(4), 187-198. <https://doi.org/10.47353/sikontan.v3i4.2785>

ثانيًا: التشريعات والأحكام والطعون القضائية

- سلطنة عُمان. (1998). القانون المالي، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (98/74).
- سلطنة عُمان. (1999). قانون الإجراءات الجزائية، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (99/97) وتعديلاته.
- سلطنة عُمان. (2004). قانون الخدمة المدنية، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2004/120).
- سلطنة عُمان. (2011). قانون تصنيف وثائق الدولة وتنظيم الأماكن المحمية، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2011/118).
- سلطنة عُمان. (2011). قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2011/112).
- سلطنة عُمان. (2013). قانون المعاملات المدنية، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2013/29).
- سلطنة عُمان. (2018). قانون الجزاء، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2018/7).
- سلطنة عُمان. (2021). النظام الأساسي للدولة، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2021/6)، (26).

- محكمة التمييز – المملكة الأردنية الهاشمية، بصفتها الجزائية. (2016، 25 أبريل). الحكم رقم (350) لسنة 2016.
- المحكمة العليا – سلطنة عُمان. (2003). الطعن رقم (2003/186).
- المحكمة العليا – سلطنة عُمان. (2014، 11 فبراير). الطعن رقم (2013/616) جزائي عليا.
- محكمة صلح جزاء العقبة – المملكة الأردنية الهاشمية. (2021). الحكم رقم (841) لسنة 2021.
- محكمة صلح جزاء عمان – المملكة الأردنية الهاشمية. (2017، 21 يونيو). الحكم رقم (9419) لسنة 2017.
- المملكة الأردنية الهاشمية. (1960). *قانون العقوبات* رقم (16) لسنة 1960.
- المملكة الأردنية الهاشمية. (1961). *قانون أصول المحاكمات الجزائية* رقم (9) لسنة 1961 وتعديلاته.
- المملكة الأردنية الهاشمية. (1976). *القانون المدني* رقم (43) لسنة 1976.
- المملكة الأردنية الهاشمية. (2020). *نظام الخدمة المدنية* رقم (9) لسنة 2020.
- المملكة الأردنية الهاشمية. [دون تاريخ في النص]. *الدستور الأردني*.